الزركشي وهو الاعتبار بمن سبق محل اذ الكل على صفاتها والا فمن كان
العدم حتى ينتقل الى من بعده كما اشار اليه صاحب الانوار وابن
ابي عصرون اه فانه يخالف ما تقدم عن المنهج اذ مقتضاه الانتقال
لمراتب بهما ولو من الاجانب ولو اتفقت في ولدهم ونوبهم يكون لنا
عصبتها من نسبها فكالعدم فلا يصح كما صرح به جمع واعتمده الا
الاذرعي   اعتبر بعضهم ان يلحقها ظاهره وان بعد ذكر ان
اي وكانت الغائبات اقرب كالاخوات وقد نقل ذلك ابن قاسم
في حواشي المنهج عن الرملي لكن نقل في حواشي ابن حجر اعتبار
الغائبات اه   عوضا او معوضا نعم فيما صح مبيعا ولو
فتأمل هذا بان البيع معوض لا عوض وقد يجاب بان البيع يصح كونه
ثمنا لانه لم يعتبر في البيع بالمثل وهو قابل لكونه ثمنا   مما لا يتمول
ولا يقابل بمتمول لانحو ان احد الجملتين لازمة للاخرى الا ان يريد
بالثاني نحو منفعة وحد قذف خرج عن العوضية اه   ويرجع
لمهر المثل والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد المسمى الا في صورتين   ثنتين
احداهما نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده حرة وجعل رقبته
صداقا لها للدور   ارادت منه اجرة ان اعطيه اي
حلت ولا ازارك اي وحق الملك الذي هو ستر العورة متعلق
به   وهذا ادخل تأمل فانه يقتضي صحة بيعه وقد تقدم فيه
البطلان فلا يصح لتعلق حق الله به فلو قال دخل كان اولى
ويجاب بانه على حذف مضاف اي داخل مفهوم قولنا اي وهو
قوله والا فلا وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح واعترض ايضا بانه
على حذف مضاف اي داخل في مفهوم قولنا اي وهو قوله الا ان
اي الثوب يصح كونه مبيعا وانما امتنع بيعه لعارض وانما يكون
داخلا لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان
الاول هو المعتبر فتأمل اه   ان لا ينقص اي وان يكون من

الدراهم

الدراهم لا غيرها اه رملي   ويجوز ان يتزوجها على منفعة كل ولو
تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق
ويوم بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس
ولا نقل فيها فاعلمت هكذا قاله شيخنا ابن الرملي اه زيادي
على منفعة معلومة اي في غير المجبرة وكذا فيها ان كانوا يتعاملون
بذلك فتأمل   كمنفعة ولو للتلفظ هذين كما لو كانت كافرة وارادت الاسلا م
اذ الكافر في تعليمها لم كالمنفعة   والتزم اي التعليم في الذمة جاز
من جنسها اي المنفعة   وان التزم الخ ابتدأ الكلام لا غاية
لم يصح اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح فصحيح مطلقا
لانه لا يتأثر بذلك ولا بالشرط الفاسد   المجهول كسكنى الدار
مدة مجهولة   ولكن يجب مهر المثل اي على الزوج وله عليها اجرة
المثل في مقابلة سكنى الدار مثلا   شامل لما يجب تعلمه ان لو
كانت الزوجة بليدة بحيث لم تتعلم بالتعليم او يتعاطى مهر المثل
قاله في الروضة واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة اه وطلاق
او تعليم غيرها علما لها وجب مهر المثل اه   كالفاتحة وغيرها اي
من العلم المحتاجة اليه او الحرفة المضطرة اليها   وتعليمها اي
الخ وشامل تعليمها الخ   الواجب لك اي بان كانت وصية
عليه والولد غير محرمي   وكذا عبدها اي وان لم يجب عليها
تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها فتقيس العبد بالولد
ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة   تعذر تعليمه اي بشروط
ستة احدها وثانيها ان يعيد فيها تعليمه بنفسه لنفسها
والثالث ان لا يصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة والرا
والرابع ان لا يصير محرما له بنكاح جديد والخامس ان يكون
ذلك لو وقع بان تعذر تعلمه بمجلس او مجلس والسادس
ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة مشتهاة تأمل   لانها صارت

Copyright © King Saud University